

Distr.: General
16 January 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات

العضوية الثابتة

الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء

بشأنها: المساعدة التقنية

توجيهات بشأن المساعدة التقنية**

مذكرة الأمانة

١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم على ما يلي:

"وفي هذا الخصوص، تشمل [الـ] مساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن."

٢ - وفي اجتماعه الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١، توجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، المبينة في مرفق هذا المقرر. وطلب المقرر من الأمانة نقل التوجيهات إلى الأطراف والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة

* UNEP/POPS/COP.2/1

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.

310106

K0650136

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

والكيان أو الكيانات المشاركة في الآلية المالية للنظر فيها لدى وضعها وتنفيذها لبرامج عملها، وأن تعد تقريراً عما أحرز من تقدم في تطبيق هذه التوجيهات إلى كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٣ - وبناء على الطلب، نقلت الأمانة التوجيهات إلى الأطراف والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومرفق البيئة العالمية للنظر فيها لدى وضع وتنفيذ برامج عملها. وتتاح التوجيهات على الموقع الشبكي للأمانة: (www.pops.int).

٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم تكن الأمانة قد تلقت أية معلومات من الأطراف أو غيرها فيما يتعلق بتطبيق التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، ولم تتم إحالتها علماً بأية قضايا قد نشأت فيما يتعلق بتطبيقها.

الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب المؤتمر في القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمانة عن تجربتها في مجال تطبيق التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١؛

(ب) الطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً بالاستناد إلى المعلومات المقرر توفيرها عملاً بالفقرة (أ) أعلاه وأية معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً.